السلطة، لاسيما إذا ما علمنا ان رئيس الجمهورية هو امين سر القطر ونائبه هو نائب امين سر القطر.

اما الشروط التي يجب توافرها في عضو المجلس، فلم ينص الدستور على شروط محددة، ما عدا النص على شرط الجنسية، حيث نصت المادة الخامسة والستون منه الفقرة (أ) (لايكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة أيضا).

ثانيا- اختصاصات المجلس: يباشر المجلس اختصاصاته من خلال اصداره القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، وله كذلك إصدار القرارات في كل ما تستلزم ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة (م ٤٢ الفقرة أ، ب).

هذا وميز الدستور بين نوعين من الاختصاصات التي يباشرها المجلس، فهناك اختصاصات يباشرها بأغلبية ثلثي أعضائه واخرى يباشرها بالأغلبية.

أ- الاختصاصات التي يباشرها بأغلبية ثلثي أعضائه: وحددتها المادة الثامنة والثلاثون بالآتي:

١- انتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيسا للجمهورية.

٢- انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة.

٣- البت في استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

٤- اعفاء أي من أعضائه من عضوية المجلس.

٥- اتهام ومحاكمة أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

ب- الاختصاصات التي يباشرها بأغلبية عدد أعضائه: وحددتها المادة الثالثة والاربعون بالاتي:

١- اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والاختصاصات.

٢- اعلان التعبئة العامة جزئيا أو كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

٣- المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها واعتماد الحسابات الختامية.

٤- المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

٥- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه، وتحديد مكافئات ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه.

٦- وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة أعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها.

٧- تخويل رئيسه أو نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية.

ثالثا- سير العمل في المجلس: يجتمع المجلس بناءا على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو ثلث الاعضاء وتنعقد الاجتماعات برئاسة الرئيس أو نائبه وبحضور أكثرية الاعضاء. (م ٤١ الفقرة أ). وتكون اجتماعات

ومداولات المجلس سرية، ويقع افشاؤها تحت طائلة المسائلة الدستورية أمام المجلس (م٤١ الفقرة ب). وان القوانين والقرارات تقر بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما عدا الحالات التي نص الدستور على اغلبية خاصة لإقرارها. ويتم اعلان مقررات المجلس ونشرها وتبليغها بالطرق المبينة في الدستور.

الفرع الثاني
المجلس الوطني

نص الفصل الثاني من الدستور على الخطوط العامة للمجلس الوطني، واحال على القانون مهمة تشكيلة المجلس وتحديد شروط العضوية وسير العمل فيه واختصاصاته. ولم يظهر المجلس إلى الوجود الا في عام ١٩٨٠ بعد إصدار قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ والذي نظم كل ما يتعلق بالمجلس، وكذلك صدر النظام الداخلي للمجلس. الا ان هذا القانون المذكور الغي وحل محله القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.

أولا- تركيبة المجلس: يتألف المجلس من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعدد أعضائه (٢٥٠) عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري. م٢ من قانون المجلس.

وان عضو المجلس يمثل مجموع الشعب في جمهورية العراق.

ثانيا- شروط الترشيح لعضوية المجلس: نصت المادة الخامسة من القانون على الشروط التي يجب توافرها في المرشح ومن بينها الآتي:

ا- عراقـي بالولادة من ابويـن عراقيين بالولادة من اصل غير اجنبي أو عراقيـا بالولادة مـن اب عراقي بالولادة من اصـل غير اجنبي وام اعربية بالولادة.

ب- كامل الاهلية واتم الخامسة والعشرين من العمر.

ج- مؤمن بالله وبالمبادئ الاساسية للدستور.....إلخ

د- مؤمن بالاشتراكية وذا سلوك اشتراكي.

ه- حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل أو ما يعادلها.

و- غير متزوج بأجنبية.

فضلا عن الشروط الاخرى التي نصت عليها المادة المذكورة.

هذا ويجوز لمنتسبي القوات المسلحة ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح المذكورة اعلاه ان يرشحوا لعضوية المجلس بعد موافقة الوزير المختص على استقالتهم.

ثالثا- الجمع بين الوظيفـة وعضوية المجلس: اجازت المادة السادسـة مـن القانون ان يجمع الاشـخاص بين عضوية المجلـس والوظائف التي يشـغلونها. وكذلـك اجازت المادة الرابعة من القانـون لعضو مجلس قيادة الثورة الترشـيح لعضوية المجلس بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس قيادة الثورة وفي حالة انتخابه يحق له الجمع بين عضوية المجلسين.

رابعا- انتهاء العضوية: نصت المادة الثانية عشر من القانون على حالات انتهاء العضوية وفق الآتي:

١- انتهاء مدة المجلس أو حله.

٢- استقالة العضو.

٣- انتفاء أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس.

٤- التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

٥- غياب العضو عن دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع.

٦- غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس دورتين تشريعيتين متتاليتين.

٧- فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطا به.

هذا ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.

خامسا- مدة المجلس: حددت مدة المجلس بأربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، وتنتهي عند اخر اجتماع له في السنة التشريعية. على ان تستمر هيئة رئاسة المجلس في مزاولة اعمالها إلى حين انتخاب المجلس الوطني الجديد (م ٦٨ اولا).

هذا ويجوز لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري تمديد مدة المجلس إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك (م ٦٨ ثانيا).

سادسا- حل المجلس: نصت المادة الثانية والسبعون من قانون المجلس (لرئيس الجمهورية ضمانا لحسن سير مؤسسات الجمهورية، ان يحل المجلس الوطني).

مع الاشارة إلى ان القانون السابق كان ينيط هذا الاختصاص بمجلس قيادة الثورة[١].

سابعا- اختصاصات المجلس الوطني: يباشر المجلس الوطني الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح مشروعات القوانين في غير الأمور العسكرية وشؤون الامن العام. ويجب ان يقدم الاقتراح من قبل عدد من الاعضاء لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني (م٥٤ من الدستور).

٢- تشريع القوانين وفقا لأحكام الدستور.

٣- مناقشة واقرار مشروع الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية بإستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع وشؤون الامن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة (م ٥٤ من القانون).

٤- النظر في المعاهدات والاتفاقات الدولية لإقرارها أو رفضها، وليس للمجلس ان يصوت على فصولها أو موادها أو ان يجري التعديلات عليها (م ٥٥ من القانون).

هذا وقد نص القانون على اختصاصات رقابية واستشارية وتنظيمية يباشرها المجلس وفقا للالية التي رسمها القانون[٢].

ثامنا- دورات انعقاد المجلس: للمجلس دورتي انعقاد في السنة، تبدأ الأولى في السابع من نيسان وتنتهي بإنتهاء حزيران. وتبدأ الاخرى في الخامس عشر من تشرين الأول وتنتهي بإنتهاء كانون الأول. ولا تنفض اجتماعاته الا بعد اقرار الميزانية (م ٦٩ اولا من القانون).

١- انظر ذلك في الطبعة الأولى لهذا المؤلف (مبادئ القانون الدستوري لسنة ١٩٩٠)، ص. ٢١٠

٢- انظر في ذلك مواد الفصل الثاني والثالث والرابع من قانون المجلس الوطني.

تمديـد دورة الانعقاد: يجوز ان تمـدد دورة انعقاد المجلس وذلك في حالتين وكالاتي:

١- لرئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري تمديد مدة دورة انعقاد المجلس.

٢- وللمجلس الوطني بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه تمديد مدة دورته بما لا يزيد على شـهر واحد وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة (م٦٩ ثانيا).

هـذا ويجوز لرئيس الجمهورية بمرسـوم جمهـوري دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه(م٦٩ الفقرة ٣).

الفرع الثالث

رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية)

أولا- آليـة اختيار الرئيس: ينتخب مجلس قيادة الثـورة الرئيس وبأغلبية ثلثـي عـدد أعضائه، وكان قبل تعديل الدسـتور سـنة ١٩٩٥ يكون حكما رئيسا للجمهورية.

هذا ولم يحدد الدستور شروطا خاصة يجب توافرها في رئيس مجلس قيادة الثورة، الا انه من خلال قراءة نصوص الدسـتور واسـتقراء الواقع السياسي يمكن تحديد الشروط بالاتي:

١- ان يكـون عضـوا في مجلس قيـادة الثورة لأن الفقـرة (أ) من المادة (٣٨) من الدسـتور تنص علـى ان مجلس قيادة الثورة يقوم بإنتخاب رئيسا له من بين أعضائه.

٢- يجب ان يكون عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة أيضا، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بخصوص أعضاء مجلس قيادة الثورة، وبما ان رئيس المجلس عضوا في المجلس فيجب توافر هذا الشرط فيه.

٣- ان يكون امين سر القيادة القطرية لحزب البعث. وهذا الشرط وان لم ينص عليه الدستور الا ان العمل جرى على ذلك بدءا من عام ١٩٦٨ حتى سقوط النظام في ٢٠٠٣.

وكما سبق القول كان رئيس مجلس قيادة الثورة يعد حكما رئيسا للجمهورية الا انه بعد التعديل الذي ادخل على الدستور سنة ١٩٩٥ اصبح رئيس الجمهورية يتم اختياره عن طريق الاستفتاء ووفق الآلية التي حددتها المادة (٥٧) مكررة من الدستور والتي تتمثل بالاتي:

أ- يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه.

ب- يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية. واذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح.

ج- بعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام.

د- يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح، وينظم القانون إجراءات الاستفتاء[1].

١- نشر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ في الوقائع العراقية، العدد ٣٥٨١ في ١٩\١٨\١٩٩٥

٥- إذا حصل المرشح على اغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية.

ويبدو ان اضافة هذه المادة لم يكن الهدف منه الاقتراب من مظاهر الديمقراطية، لأن الاستفتاء الشخصي في تقديرنا لا علاقة له بالديمقراطية، وهو من اساليب خداع الحكام للشعوب[1]. الا ان السبب الجوهري لذلك يكمن في ردة فعل رئيس الدولة على هروب أحد اقاربه خارج العراق، وقوله ان النظام السياسي في العراق يفتقر إلى التأييد الشعبي، ويسعى هو إلى تغيير ذلك النظام.

ولذلك يلاحظ ضعف الصياغة القانونية لتلك المادة فضلا عن النقص في بنائها القانوني، حيث اشترط النص ترشيح مجلس قيادة الثورة لرئيسه ويعرض هذا الترشيح على المجلس الوطني لإقراره، وفي حالة عدم الموافقة تعقد جلسة مشتركة بين مجلس قيادة الثورة الذي يتألف من (ثمانية أعضاء) والمجلس الوطني الذي يتألف من (مائتين وخمسين) عضوا للبت في الترشيح.

والملاحظات التي تؤشر على النص تتمثل بالاتي:

١- حصر الترشيح برئيس مجلس قيادة الثورة.

٢- إذا كان الدستور سمى رئيس مجلس قيادة الثورة مرشحا للرئاسة، فما معنى النص بأن يقوم مجلس قيادة الثورة بترشيحه.

٣- لم يعالج النص حالة اصرار المجلس الوطني على رأيه حتى ولو من الناحية الشكلية، لأن المجلس لا يقوى على ذلك من الناحية الفعلية، وهذا يؤكد ان نصوص هذا الدستور كانت تفصل في

١- انظر تفاصيل الاستفتاء الشعبي مؤلفنا، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

كثيـر من الاحيان على مقاسـات اشـخاص نافذين فـي النظام. ولذلـك قلنا ان اضافة هذا النص لا يغير من طبيعة النظام الذي ركز السـلطة في قيادة الحزب ومجلس قيـادة الثورة والمتمثلة برئيسهما.

ثانيا- اختصاصاته: يباشر الرئيس نوعين من الاختصاصات، النوع الأول كونه رئيسـا لمجلس قيادة الثورة، والنوع الاخر كونه رئيسـا للجمهورية ووفق الآتي:

أ- الاختصاصات التي يباشـرها بإعتباره رئيسـا لمجلـس قيادة الثورة: حـددت المادة الرابعـة والاربعون من الدسـتور تلك الاختصاصات بالاتي:

١- ترأسـه اجتماعـات المجلـس وتمثيلـه وإدارة جلسـاته والامـر بالصرف فيه.

٢- توقيع القوانين الصادرة عن المجلس.

٣- توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية.

٤- مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.

ب- الاختصاصـات التـي يباشـرها كونـه رئيسـا للجمهوريـة: رئيس الجمهوريـة هو رئيـس الدولة والقائد العام للقوات المسـلحة ويتولى السـلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء. ويصدر رئيس الجمهورية المراسـيم اللازمة لممارسـة اختصاصاتـه المنصوص

عليها في الدستور. وله عند الاقتضاء إصدار قرارات لها قوة القانون (م ٥٧)[١]، ويباشر رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٨) من الدستور الاختصاصات الآتية:

١- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

٢- الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء جمهورية العراق.

٣- تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم.

٤- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.

٥- تعيين القضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية.

٦- تعيين الممثلين الدبلوماسيين العراقيين واعتمادهم لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

٧- منح الرتب العسكرية والاوسمة وفقا للقانون.

٨- اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

٩- قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.

١٠- إصدار العفو الخاص.

١١- توجيه مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

١- اضيفت الفقرة الاخيرة وفقا للتعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٣.١١.٢٨

الفرع الرابع
مجلس الوزراء

اختص الفصل الرابع من الباب الرابع بتنظيم مجلس الوزراء واختصاصاته، حيث عرفت الفقرة (أ) من المادة الحادية والستين المجلس بأنه (الهيئة التنفيذية للسياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء).

ويرأس رئيس مجلس الوزراء اجتماعات المجلس ولرئيس الجمهورية ان يرأس اجتماعات المجلس متى رأى ذلك. (م٦١- الفقرة ج)

ونصت المادة الثانية والستون على اختصاصات المجلس التي من اهمها الآتي:

١- اعداد مشروعات القوانين واحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة.

٢- إصدار الانظمة والقرارات الإدارية وفقا للقانون بإستثناء الانظمة الخاصة بوزارة الدفاع والاجهزة والدوائر الامنية كافة وتتولى رئاسة الجمهورية اصدارها.

٣- تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وفقا لقانون.

٤- اعداد الخطة العامة للدولة.

٥- اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.

٦- عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وإدارة النقد.

٧- اعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية وانهائها وفقا للقانون.